قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

بإصدار النظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤.

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق له في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

النظام الأساسي للاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي

(الفصل الأول)

الشكل القانوني للاتحاد ومقره وأغراضه

مادة (١)

يُنشأ في جمهورية مصر العربية اتحاد يضم شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي، يسمى «الاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي»، وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة المستقلة ولا يهدف للربح.

ويكون المركز الرئيسي للاتحاد في القاهرة الكبرى.

مادة (٢)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- الإسهام في تنمية نشاط التمويل الاستهلاكي وترسيخ مفاهيم وأعراف ممارسته.

٢- زيادة الوعي بنشاط التمويل الاستهلاكي وتبني المبادرات الداعمة له.

٣- التأكد من تطبيق أعضاء الاتحاد لميثاق شرف المهنة والقواعد المنظمة لحقوق والتزامات الأعضاء.

٤- تنمية مهارات العاملين في نشـــاط التمويل الاســـتهلاكي من خلال التثقيف والتدريب والعمل على رفع كفاءة الجهات التي تزاول هذا النشاط.

٥- التنسيق بين أعضاء الاتحاد بما لا يخل بأحكام القانون والسعي نحو تسوية المنازعات بين الأعضاء.

٦- توثيق التعاون بين الاتحاد والهيئة والجهات ذات الصلة بما يحقق صالح سوق التمويل الاستهلاكي.

٧- دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات التي تهدف لتطوير منظومة التمويل الاستهلاكي في مصر وزيادة كفاءتها وتوسيع شريحة المستفيدين منها.

٨- العمل على حماية حقوق الأعضاء وإزالة العقبات التي قد تعترض أداء عملهم.

٩- التعرف على أفضل التجارب والممارسات في مجال التمويل الاستهلاكي وتنظيم تبادل المعارف والخبرات مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.

مادة (٣)

يكون للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه استخدام كافة الوسائل والإمكانات اللازمة لدعم وتطوير نشاط التمويل الاستهلاكي ورعاية مصالح أعضائه، وله على وجه الأخص ما يلي:

١- الدفاع عن مصالح الجهات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي.

٢- وضع دليل عمل استرشادي للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي الخاضعة لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين السارية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٣- عقد وحضور المؤتمرات والندوات وغيرها من الفاعليات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط التمويل الاستهلاكي.

٤- وضع المقترحات وتقديم التوصيات لتنمية نشاط التمويل الاستهلاكي، بما في ذلك إبداء الرأي في مشروعات القوانين واقتراح تعديل التشريعات القائمة التي تتعلق بمزاولة النشاط أو توثر فيه.

٥- تبني مبادرات التوعية ونشر المطبوعات وغيره من المحتوى بما يخدم أغراض الاتحاد سواء إلكترونياً أو في صورة مسموعة أو مرئية.

٦- وضع ميثاق شرف المهنة للعاملين في مجال التمويل الاستهلاكي على أن توافق عليه الجمعية العامة، ولا يسري إلا بعد اعتماده من الهيئة.

٧- وضع القواعد المنظمة لحقوق والتزامات أعضاء الاتحاد.

٨- العمل على تسوية الشكاوى المقدمة من عملاء الأعضاء، ودياً، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها، على أن يقوم الاتحاد حال عدم إمكانية التوصل إلى حل ودي خلال هذه المدة، برفع الشكاوى للهيئة مرفقاً بها تقرير عن موقفها وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ فوات المدة المشار اليها.

٩- متابعة التزام الأعضاء بالقواعد المهنية السليمة وميثاق شرف المهنة والقرارات الصادرة عن الاتحاد.

١٠- التواصل مع أجهزة الإعلام وكافة المنظمات لبيان دور التمويل الاستهلاكي وأهميته في دعم الاقتصاد المصري.

(الفصل الثاني)

العضوية بالاتحاد وحقوق الأعضاء وواجباتهم ومساءلتهم

مادة (٤)

تعد شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل الاستهلاكي المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وفقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، أعضاء بالاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي بمجرد حصولهم على ترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط وقيدهم بسجلات الهيئة، وعلى هذه الجهات موافاة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً بصورة من رخصة مزاولة النشاط وأسماء أعضاء مجلس اداراتها، ويسري ذلك على الجهات الحاصلة على ترخيص ساري من الهيئة بمزاولة النشاط.

ويجوز للجهات ذات العلاقة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة الانضمام لعضوية الاتحاد.

وفي جميع الأحوال، تزول عضوية الاتحاد بإلغاء الهيئة للترخيص الممنوح للعضو بمزاولة النشاط.

مادة (٥)

لعضو الاتحاد حق الاستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها الاتحاد في المجالات المختلفة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

١ – الحصول على التقرير السنوي للاتحاد والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات والاطلاع على قرارات مجلس إدارة الاتحاد وجمعيته العامة ومحاضر اجتماعات باقي أجهزة الاتحاد.

٢ – ترشيح ممثلين له في أجهزة الاتحاد المختلفة وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

٣ – الاستفادة من أنشطة الاتحاد في مجال تنمية مهارات العاملين لديه وتقديم الدعم الفني والحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير والدراسات التي يصدرها.

٤ – تقديم الاقتراحات لأجهزة الاتحاد فيما يخص تنمية النشاط ومواجهة المعوقات والمشكلات التي تواجهه.

مادة (٦)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون تنظيم التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يلتزم عضو الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصدر عن الاتحاد من قرارات وعلى الأخص ما يلي:

١ – سداد مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد.

٢ – سداد الاشتراكات السنوية.

٣ – مراعاة أحكام هذا النظام وما يصدر عن الاتحاد من قرارات.

٤ – الالتزام بميثاق شرف المهنة.

٥ – سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد.

٦ – عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق ضرر مالياً او أدبياً بالاتحاد.

مادة (٧)

إذا خالف عضو الاتحاد أي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام أو خالف القواعد المهنية السليمة يعرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد بمذكرة من رئيس المجلس أو بطلب تتقدم به إحدى الجهات الأعضاء، يتضمن ادعاءاتها قبل العضو المخالف للأمر بإجراء تحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها مجلس إدارة الاتحاد.

ويعرض تقرير اللجنة بنتيجة التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد وذلك خلال موعد أقصاه شهراً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وفي حالة ثبوت المخالفة يجرى التصويت داخل مجلس إدارة الاتحاد لتوقيع أي من التدابير التالية في ضوء جسامة المخالفة:

١ – التنبيه كتابة على العضو بالمخالفات الثابتة قبله وبضرورة التزامه بالنظام الأساسي والقرارات الصادرة عن الاتحاد مع عدم تكرار المخالفة.

٢ – وقف استفادة العضو من بعض الخدمات التي يقدمها الاتحاد.

٣ – تجميد عضوية العضو بالاتحاد لمدة معينة أو لحين إزالة المخالفة.

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة – ٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة – ٤٦٠٧٦

ولا يجوز للعضو حال توقيع التدبير الوارد بالبند (٣) ترشيح ممثلين له لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أو التصويت في انتخابات المجلس، وذلك لحين عودته لمزاولة النشاط.

وفي جميع الأحوال، يتم إخطار الهيئة بما ينتهي إليه التحقيق والتدبير الموقع ضد العضو حال صدوره.

مادة (٨)

يُخطر عضو الاتحاد المخالف بقرار مجلس الإدارة بالتدبير الموقع عليه وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول وعلى البريد الالكتروني الخاص به، ويكون له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، أن يتظلم منه الى الهيئة، على أن يوضح بالتظلم موضوعه وأسانيده ويرفق به ما يؤيده من مستندات.

وتبت الهيئة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للمستندات اللازمة للبت فيه، ويعتبر قرار الهيئة نهائياً.

مادة (٩)

إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر في تعليق عضويته، فإن صدر قرار بذلك من المجلس لا يحق لممثل العضو حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان، وإذا استمر العضو ممتنعاً عن سداد التزاماته لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ تعليق عضويته تزاد هذه الالتزامات بواقع (٣%) شهرياً، وإذا بلغت مدة تعليق العضوية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الاتحاد دون أن يقوم العضو بسداد التزاماته المالية يقوم رئيس الاتحاد بإخطار الهيئة للنظر في توقيع أحد التدابير المنصوص عليها بقانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ضده.

(الفصل الثالث)
السنة المالية – موارد الاتحاد وأوجه استخدامها

مادة (١٠)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيسه حتى نهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (١١)

تتكون موارد الاتحاد مما يلي:

١- مقابل عضوية الاتحاد.

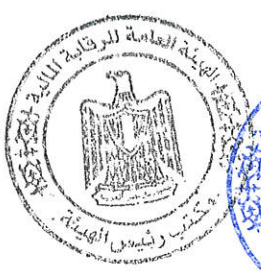

٢- الاشتراكات السنوية التي يسددها الأعضاء.

٣- مقابل أداء خدمات التدريب والأبحاث والدراسات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يقره مجلس إدارة الاتحاد.

٤- التبرعات والهبات التي تقدم للاتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها.

٥- عائد استثمار أموال الاتحاد.

٦- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد.

وفي حالة عدم كفاية الموارد السابقة لسداد الاتحاد لالتزاماته الأساسية لممارسة أعماله، تعين عرض الأمر على الجمعية العامة للاتحاد للنظر فيما يجب اتخاذه لتغطية العجز.

مادة (١٢)

تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق على تحقيق أغراضه، ويتم الإنفاق بناءً على ما تحدده اللائحة المالية ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد وتعتمدها الجمعية العامة له، على أن تودع أموال الاتحاد بأحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

ويتم استثمار أموال الاتحاد طبقاً للسياسة الاستثمارية المقترحة من مجلس إدارته والتي يتم اعتمادها من الجمعية العامة.

(الفصل الرابع)

أجهزة الاتحاد

مادة (١٣)

يمارس الاتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العامة.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان المتخصصة.

٤- الإدارة التنفيذية.

ويمكن للاتحاد إضافة أجهزة أخري لمعاونته في ممارسة اختصاصاته بعد الحصول على موافقة الهيئة بذلك.

مادة (١٤)

يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس إدارة الاتحاد، والموظفين والوكلاء الذين يتم تعيينهم من خلال الاتحاد حق إجراء التصرفات القانونية عن الاتحاد وفي حدود أحكام هذا النظام وسلطات كل منهم المفوض بها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١٥)

لمجلس إدارة الاتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة.

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس.

وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.

أولاً: الجمعية العامة

مادة (١٦)

الجمعية العامة هي السلطة العليا للاتحاد، وتُشكل من ممثل عن كل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة عليهم وفقا لهذا النظام حتى انعقاد الجمعية، ويشترط في الممثل عن عضو الاتحاد أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس أو عضو منتدب أو عضو بمجلس إدارة الشركة العضو بالاتحاد.

مادة (١٧)

تختص الجمعية العامة للاتحاد بما يلي:

١- إقرار الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والمصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات والنظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة.
٢- إقرار السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.
٣- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
٤- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٥- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد واللوائح الأخرى وأدلة العمل المنظمة لعمل الاتحاد وأجهزته
٦- تحديد مقابل الإنضمام لعضوية الاتحاد وقيمة الاشتراك السنوي لأعضاء الاتحاد على أن يتم اعتمادها من الهيئة.
٧- اقتراح التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد تمهيداً لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.
٨- اعتماد السياسة المقترحة لاستثمار أموال الاتحاد.
٩- الموافقة على ميثاق شرف المهنة للعاملين في نشاط التمويل الاستهلاكي.
١٠- المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦
الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١٨)

تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناءً علي:

١- دعوة من مجلس إدارة الاتحاد.

٢- طلب يتقدم به لمجلس إدارة الاتحاد (٢٥%) من عدد أعضاء الجمعية العامة.

٣- طلب من الهيئة.

مادة (١٩)

يجب دعوة الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد وذلك للمصادقة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد البدلات التي تصرف لهم وتعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء الاتحاد وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يري مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة (٢٠)

يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العامة، ولا يجوز للجمعية العامة النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، ومع ذلك يجوز لـ (٥%) على الأقل من الأعضاء أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية وذلك بكتاب مسجل يوجه الي الإدارة التنفيذية للاتحاد أو بتسليمه في مقر الاتحاد مقابل إيصال، على أن يوضح في الطلب المسالة المطلوب مناقشتها، على أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل. وفي جميع الأحوال، يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

المادة (٢١)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة في مقر الاتحاد ويجوز له أن يدعوها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢١) يوماً على الأقل، وتتم الدعوة بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد أو بتوقيعهم على إخطار الدعوة بما يفيد علمهم بموعد ومكان الانعقاد، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور على أن يحتفظ الاتحاد بإيصالات الإخطارات وكشوف التوقيعات ضمن مستندات إثبات صحة إجراءات توجيه الدعوة.

كما يتم إخطار الأعضاء بموعد انعقاد الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعد انعقاد الجمعية العامة قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المادة (٢٢)

يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز الثلاثين يوماً التالية ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور عدد من الأعضاء لا يقل عن (٢٥%) ممن لهم حق الحضور.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية وفقاً لما سبق، يجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية للانعقاد وتنشر الدعوة بإحدى الصحف على نفقة الاتحاد أو على موقعه الالكتروني، ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين ويحدد رئيس الهيئة من يرأس الجمعية للاتحاد في هذه الحالة.

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه، وفي حالة غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الجمعية عضو المجلس الذي يليه في عدد الأصوات الحاصل عليها في انتخابات مجلس الإدارة أو من يختاره أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابهم، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده، ويتولى أمانة سر الجمعية العامة أحد العاملين بالاتحاد ولا يكون له صوت معدود.

مادة (٢٤)

يجوز الإنابة في حضور اجتماعات الجمعية العامة على أن تكون كتابية وموقعة من الممثل القانوني للعضو، وأن يخطر بها رئيس الجمعية قبل افتتاح الجلسة، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو آخر في اجتماعات الجمعية العامة.

مادة (٢٥)

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، أما القرارات المتعلقة باقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد أو عزل أعضاء مجلس إدارته، فيتعين أن تصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، ويكون لكل عضو صوت واحد.

مادة (٢٦)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية، ويوقع علي المحضر رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما وأمين سر الجمعية، وتثبت فيه أعضاء الاتحاد الحاضرين وأسماء ممثليهم وصفاتهم وتوقيعاتهم واسم مراقب الحسابات أو من يمثله.

ويجب موافاة الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية.

ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (٢٧)

يكون للاتحاد مجلس إدارة من سبعة أعضاء يشكل على النحو الآتي:

ثلاثة يمثلون شركات التمويل الاستهلاكي.

ثلاثة يمثلون مقدمي التمويل الاستهلاكي.

ويخصص مقعد للسيدات سواء ممن يمثلن شركات التمويل الاستهلاكي أو مقدمي التمويل الاستهلاكي.

وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

مادة (٢٨)

يجب أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية:

١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
٢- أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس أو عضو منتدب أو عضو بمجلس إدارة الشركة العضو بالاتحاد، وبالنسبة لمقدمي التمويل الاستهلاكي فيجب أن يكون هو المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي لديه.
٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من القوانين المنظمة لأنشطة التمويل غير المصرفي أو في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ما لم يكن رُد إليه اعتباره.
٤- ألا يكون قد صدر ضده أو تسبب في صدور ثمة تدابير إدارية - باستثناء التنبيه - أو إجراءات قضائية من الهيئة أو الاتحاد تجاه العضو الذي قام بترشيحه وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح على أن تصدر شهادة من الهيئة أو الاتحاد بذلك.

وفي جميع الأحوال، تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة عضوية المجلس إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية.

المادة (٢٩)

لا يجوز للشركة العضو بالاتحاد والشركات التابعة لها أو الشركات الأعضاء بالاتحاد الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

وتصدر بقرار من رئيس الهيئة إجراءات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٩

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

مادة (٣٠)

تُشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لنظر التظلمات المقدمة من المرشحين الذين تم استبعاد أسماءهم من الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد برئاسة أحد المستشارين القانونيين بالهيئة وعضوية كلاً من:

١- مُمثلين عن الهيئة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها.

٢- ممثل عن الاتحاد.

٣- المستشار القانوني للاتحاد.

ويقدم التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالقرار على أن تتولي اللجنة البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً ويتم إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ صدوره.

مادة (٣١)

يقرر مجلس إدارة الاتحاد فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يوماً على الأقل، وتكون مدة تقديم طلبات الترشح خمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلي عضو الاتحاد الذي يرغب في ترشيح ممثل له لعضوية المجلس أن يتقدم بطلب كتابي ممهور بخاتم الشركة إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد خلال المدة المحددة مرفقاً به ما يفيد سداده كافة التزاماته المالية تجاه الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشح وبياناً باسم مرشحه ووظيفته بالشركة وخبرته.

مادة (٣٢)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً له على أن يكون النائب من غير الجهة التي يمثلها رئيس المجلس على النحو المبين بالمادة (٢٧) من هذا النظام.

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة حل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخابات للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه، وذلك ما لم يكن العضو الذي خلا مكانه كان قد شغله بالتزكية، إذ يقوم المجلس بتعيين من يحل محل هذا العضو وذلك لحين انعقاد أول اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٣٣)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد بمقر مركزه الرئيسي مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس، ويجوز أن يدعى مجلس الإدارة للانعقاد خارج

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

مقر المركز الرئيسي للاتحاد بشرط أن يكون داخل جمهورية مصر العربية، كما يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة أو من خلال أي نظام آلي آخر للتصويت تعتمده الهيئة.

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعد اجتماع المجلس قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به.

مادة (٣٤)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد أن يشترك في التصويت إذا كان موضوع القرار محل التصويت يتعلق بتوقيع تدبير أو اتخاذ اجراء قانوني ضد العضو الذي قام بترشيحه لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٣٥)

يجب على الاتحاد إبلاغ الهيئة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من انعقاده.

مادة (٣٦)

يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلي:

١- رسم السياسة اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد وفقاً لهذا النظام وقرارات الجمعية العامة، وإدارة شئون الاتحاد الفنية والإدارية.
٢- اقتراح دليل استرشادي لعمل الأعضاء على أن يتم اعتماده من الجمعية العامة.
٣- اقتراح اللائحة الداخلية لعمل الاتحاد على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة.
٤- تبادل الخبرات والمعلومات مع الاتحادات النظيرة والأجهزة الحكومية وغير الحكومية في مصر وخارجها والقيام بكافة الأنشطة التي تخدم نشاط التمويل الاستهلاكي، بما في ذلك تنظيم وعقد المؤتمرات وحضور الندوات والمشاركة محلياً ودولياً وإقليمياً بها.
٥- دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد موعد ومكان الانعقاد.
٦- تحديد المقابل المادي الذي يصرف لقاء الأعمال التي تؤدي لصالح الاتحاد أو بتكليف منه.
٧- اقتراح اللوائح المالية للاتحاد والنظم المتعلقة بشئون العاملين بالاتحاد.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٨- دراسة تقرير مراقب الحسابات واتخاذ إجراءات تنفيذ ما جاء به من ملاحظات عليها قبل العرض على الجمعية العامة.

٩- إعداد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي لنشاط الاتحاد.

١٠-اقتراح سياسة استثمار أموال الاتحاد وقنوات الاستثمار.

١١-تشكيل لجان منبثقة لدراسة موضوعات أو متابعة مشروعات محددة أو تطبيقات لقواعد الحوكمة.

١٢-اعتماد الخطط والبرامج التدريبية التي ينظمها الاتحاد.

١٣-المسائل الأخرى التي يري رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على المجلس.

مادة (٣٧)

لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان من ثلاثة من أعضائه للبت في المسائل العاجلة التي يحددها رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه والتي لا يمكن تأجيلها لحين الدعوة لعقد اجتماع المجلس، على أن يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد له ما تبت فيه اللجنة من مسائل وما اتخذته من قرارات للنظر في اعتمادها.

مادة (٣٨)

يختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد بما يلي:

١- رئاسة جلسات مجلس إدارة الاتحاد وما يحضره من لجان وله حق دعوتها للانعقاد.

٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء والغير.

٣- دعوة مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد وتحديد جدول أعماله.

٤- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

٥- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها وله أن يفوض في ذلك نائبه أو أحد أعضاء المجلس.

ثالثاً: اللجان المتخصصة

مادة (٣٩)

يشكل بالاتحاد لجان متخصصة، وذلك على النحو الآتي:

١- لجنة شئون العضوية.

٢- لجنة شكاوى.

٣- لجنة التدريب.

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان أخرى لممارسة أعماله.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ١٢٤٦٠٧٦

مادة (٤٠)

تختص كل لجنة من اللجان المتخصصة بتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً لخطة العمل السنوية التي يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإعدادها وتعتمدها الجمعية العامة.

مادة (٤١)

تُشكل لجنة من خمسة أعضاء يصدر بها قرار من مجلس إدارة الاتحاد على النحو الآتي:

١- رئيس الاتحاد أو نائبه (رئيساً).
٢- المستشار القانوني للاتحاد.
٣- عضوين من أعضاء الاتحاد.
٤- أحد الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

وتنظر اللجنة في أي نزاع ينشب بين أعضاء الاتحاد حال موافقتهم على عرضه على اللجنة.

وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم بحسب طبيعة النزاع المطروح عليها دون أن يكون لهم صوت معدود، ولكل طرف من أطراف النزاع أن يختار من يمثله لحضور جلسات اللجنة.

ويتولى أمانة اللجنة المدير التنفيذي للاتحاد دون أن يكون له صوت معدود.

وتفصل اللجنة في النزاع المطروح بأغلبية أصوات أعضائها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في التصويت إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع عضو الاتحاد الذي يتعلق القرار محل التصويت به أو إذا كان له مصلحة تتعارض معه.

رابعاً: الإدارة التنفيذية

مادة (٤٢)

يكون للاتحاد إدارة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذي عام متفرغ يتم تعيينه بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وتتوافر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة، ويعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بالمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمية اللازمة لتسيير عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

(الفصل الخامس)
مراقب الحسابات

مادة (٤٣)

يتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العامة التالي، وعليه مراجعة حسابات السنة المالية التي يندب لها، فإذا لم يكن للاتحاد مراقب للحسابات في أي وقت أو لأي سبب، فعلى مجلس إدارة الاتحاد اتخاذ إجراءات اختيار مراقب للحسابات فوراً تحت مسئوليته وتحديد أتعابه، على أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ولا يجوز تعيين مراقب لحسابات الاتحاد من بين أعضائه.

ويختص مراقب الحسابات بما يلي:

١- مراجعة القوائم المالية للاتحاد في نهاية السنة المالية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والقوانين واللوائح السارية.
٢- تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العامة قبل الموعد المحدد لعقدها بأسبوعين على الأقل ويحضر مراقب الحسابات أو من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذي يحدد لنظر هذا التقرير.

ولمراقب الحسابات في سبيل أداء مهمته حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في أي وقت والحصول على البيانات والإحصاءات التي يري ضرورتها لأداء مهمته وله أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته.

(الفصل السادس)
أحكام انتقالية

مادة (٤٤)

تتولي الهيئة تعيين لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء على الأقل يمثلون الجهات الحاصلة على ترخيص لمزاولة النشاط والمشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام، وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو الدعوة لانعقاد أول جمعية عامة للاتحاد لانتخاب مجلس الإدارة واتخاذ القرارات المطلوبة لتفعيل الاتحاد وبدء مباشرته لنشاطه، على أن تعقد أول جمعية عامة بحضور الجهات الحاصلة علي ترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تشكيل اللجنة المشار إليها للنظر في المصادقة على حساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن هذه الفترة.
وتقوم الهيئة بموافاة اللجنة التأسيسية بأسماء الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الاتحاد وبدء مباشرة نشاطه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
١٤٦٠٧٦